وزارة المالية

١٦/٤٤٤
٩

تعميم

استناداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٣٣/ب تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ المشار بمتنه إلى التعميم رقم ١٥/١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بخصوص إلغاء عملية التعميم الورقي لإشارات الحجز بدءاً من تاريخ ٢٠١٩/١/٢ من قبل الجهات المُصدرة واعتماد التعميم الالكتروني على المنظومة الوطنية لقرارات الحجز ، وبهدف معالجة بيانات التهد الثاني والثلاثي والرباعي للمحجوز عليهم من قواعد بيانات الحجوزات على المنظومة الوطنية لقرارات الحجز ، وبناء على ما تم عرضه واعتماده في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٣ .

يُطلب إلى جميع الجهات المرتبطة بالمنظومة الوطنية لقرارات الحجز بحسب ارتباطها بالمنظومة (جهات مصدرة أو منفذة أو مستطمة) ما يلي :

١- تقوم الجهات المُصدرة لقرارات الحجز التي لم تقم بإدخال بيانات الحجز ضمن المنظومة الوطنية لقرارات الحجز ، بإدخالها الى المنظومة بالتنسيق مع الجهات المنفذة والطالبة لقرارات الحجز ، بناء على قوائم تُرسل من الجهات المنفذة (خلال فترة ستة اشهر).

٢- تقوم الجهات المُصدرة والطالبة للحجز باستكمال بيانات الاشخاص الذين تم الحجز عليهم ببيانات غير مكتملة بالتنسيق مع الجهات المنفذة لقرارات الحجز وإدخالها إلى المنظومة الوطنية لقرارات الحجز (خلال فترة ستة اشهر).

٣- بالنسبة لقرارات الحجز التي لم تستطيع الجهات العامة استكمال بياناتها وفقاً للبند الثاني المذكور اعلاه تقوم الجهات المُصدرة مع الجهات الطالبة بإعداد قوائم تتضمن اسباب عدم اكتمال هذه البيانات ، وارسالها الى وزارة الاتصالات والتقانة لبحث وضع المقترحات اللازمة للمعالجة ورفعها الى رئاسة مجلس الوزراء ، ليصار الى اتخاذ القرار المناسب ، وذلك بعد انتهاء المدة الزمنية.

تُطلب إلى كافة الجهات العامة التي لديها قرار من قبل وزارتنا إبقاء الحجز الاحتياطي بأسماء ثنائية او ثلاثية او رباعية وكذلك الجهات المنفذة للقرارات الصادرة بالحجز عن وزارتنا والمتضمنة أسماء ثنائية أو ثلاثية او رباعية موافاتنا بالكتاب الحجزي عملاً بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٠٧٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ للبيانات عن الأسماء الثنائية والثلاثية والرباعية وخلال فترة ثلاثة أشهر على الاكثر على أن يقع التأخير على مسؤوليتكم.

للاطلاع.

٤ كانون الأول ٢٠٢٣

وزير المالية
الدكتور كنان ياغي

وزارة الإدارة المحلية

الجمهورية العربية السورية
الإدارة المحلية والبيئة
٤٤٢٠/ب/٢/٦٢/ش.ق
: ١١/ ٢٠٢٣

إلى كافة الوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد إجراء اللازم وفق مضمونه

الرقم: ٢٩٧٩/و/١٠/٥
تاريخ: ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض: أمين عام المحافظة
م. شادي العلي

صورة إلى :
- السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة : يرجى الاطلاع .
- مجلس مدينة حمص:للتقيد بمضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية بحمص:للتقيد بمضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للتقيد بمضمونه.
الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: لاجراء مايلزم
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للمحافظة.
- مديرية الشؤون القانونية: مكتب الحجز الالكتروني: لاجراء مايلزم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ت/٤٤٤
٩

تعميم

استناداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم١٥/٣٣/ب تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ المشار بمتنه إلى التعميم رقم ١٥/١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ بخصوص إيقاف عملية التعميم الورقي لإشارات الحجز بدءاً من تاريخ ٢٠١٩/١/٢ من قبل الجهات المُصدرة واعتماد التعميم الالكتروني على المنظومة الوطنية لقرارات الحُجز ، وبهدف معالجة بيانات القيد الثنائي والثلاثي والرباعي للمحجوز عليهم ضمن قواعد بيانات الحجوزات على المنظومة الوطنية لقرارات الحجز ، وبناءً على ما تم عرضه واعتماده في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٣ .

نطلب إلى جميع الجهات المرتبطة بالمنظومة الوطنية لقرارات الحجز بحسب ارتباطها بالمنظومة (جهات مصدرة أو منفذة أو مستخدمة) ما يلي :

١- تقوم الجهات المُصدرة لقرارات الحجز التي لم تقم بإدخال بيانات الحجز ضمن المنظومة الوطنية لقرارات الحجز ، بإدخالها الى المنظومة بالتنسيق مع الجهات المنفذة والطالبة لقرارات الحجز ، بناء على قوائم تُرسل من الجهات المنفذة (خلال فترة ستة اشهر).

٢- تقوم الجهات المُصدرة ،الطالبة للحجز باستكمال البيانات للأشخاص الذين تم الحجز عليهم ببيانات غير مكتملة بالتنسيق مع الجهات المنفذة لقرارات الحجز لإدخالها الى المنظومة الوطنية لقرارات الحجز (خلال فترة ستة اشهر).

٣- بالنسبة لقرارات الحجز التي لم تستطع الجهات العامة استكمال بياناتها وفقاً للبند الثاني المذكور اعلاه تقوم الجهات المُصدرة مع الجهات الطالبة بإعداد قوائم تتضمن اسباب عدم اكتمال هذه البيانات ، وارسالها الى وزارة الاتصالات والتقانة لهتم وضع المقترحات اللازمة للمعالجة ورفعها الى رئاسة مجلس الوزراء ، ليصار الى اتخاذ القرار المناسب وذلك بعد انتهاء المدة الزمنية.

نطلب إلى كافة الجهات العامة التي تأتيها من وزارتنا إلغاء الحجز الاحتياطي بأسماء ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وكذلك الجهات المنفذة لقرارات الحجز الصادرة بالحجز عن وزارتنا والمتضمنة أسماء ثنائية أو ثلاثية أو رباعية موالاتنا بالقيد الخماسي عملاً بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٠٧٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ للبيانات غير المكتملة للأسماء الثنائية والثلاثية والرباعية وخلال فترة ثلاثة أشهر على الاكثر على أن يقع التقاعس على مسؤوليتكم.

٤ كانون الأول ٢٠٢٣

للاطلاع.

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner